

وعرض متجر ورج حصلا
وجنس قوت باختيار طبع
وشروطه التصان اذ يشهد
في ابل اذي نصاب الاثني
بها لا ترجع مع العشرين
في الخمس والعشرين بش
بنت لثوب بينتين اشكفت
وجذعة الفجر ويستيب
في الفريد والتسعين ضعف الفجر
ثلاثة النان من لثوب
وحقة لكل خمسين احسب
نصاح ابقار ثلاثون وفي
منسبه في كل اربعين
وضف عشرين نصاب الفجر
وضف ستين الى واحدة
ثلاثة عن الشاة ميا
مال الخليطين كمال مفرد
والنعل والراعي واغرض الحلب
عشرون مثقالا لثوب الذهب
في ذين ربع الفجر لوزين معدن
وفي ركاز حاهلي منهما

بشر طحول ونصاب كولا
من عنب ورتب وزرع
حت ورتب في الثمار يندو
حسن لثا شاة وكل خمسين
تم له عام وعز عمالان
وفي ثلاثين وست افراهن
ست واربعون حقة تثبت
بستق وسبعون ابتاليون
والفريد مع عشرين بعد المائة
بنت اللعوب كل اربعين
واعف عن الاوقاص به النص
كل ثلاثين سبع يقتوي
اى ذان ثنتين من الثمين
شاة لثا شاة ابل السم
شاقان والاهدي وضمف المائة
شاقرة لكل مائة اجعل حتما
ان مشرع ومشرح يتجدد
وفي سراج ليلهاو المشرب
ومانا ورم قصة وجب
وما يزيد للثوب الست
الخمسين حالا كالزكاة قيسا

في الثمر والزرع التصان الرضلي
ورأه حقي ومن غير نجح
ونصفه مع مئود للزرع
وعرض متجر اخصر حوله

باب زكاة الفطر
لان غيرت شمسي تمام الشهر
صلح يصاع غير الرسل
رطل العراق وهو بلا حقان
وحسنه الفوت من المعشر
والسليم الحبر عليه وطبرته
واستين من تكفر مها افضل
ودينه وقوت من مؤنته

باب قسم الصدقات
أصا بها ان وحدت ثمانية
فقير العادم والسكين له
وعائل كالمسكين انعام
رقابهم مكاتب والقارم
وفي سبيل الله غار احسب
ثلاثة اقل كل صنف
دفع الكافر ولا منسوق
ولا بني هاشم ولا المطلب

قل خمسة وربع الف رطل
المشراذ بلا مؤنة سقي
او بها وربع حسب التمتع
قومة مع ربح بنقد اصله

يجب الى مخروب يوم الفطر
خمس اذ طال وثلك رطل
قريب اربع يدي انسان
عالم قوت بلكه المطهر
وفطرة الذي عليه مؤنته
عن قوته وهاديم ومنزل
يحل يوم عيده ولثنته

من نفقار دد سهمة للثانية
ما يقع الموقر دون تحمله
مؤلفه رضعف في الاسلام
من الناج اذ ان وهو عادم
واين الشبل ذو افتقار اغترن
في غير عائل ولس رخصف
ولا رخصين لو ضفي مشحف
ولا الفيق مال او تكسب